«الأنباء» تنشر مذكرة المؤسسة والهيئة رداً على اللجنة البرلمانية حول اقتراح الحجرف

«التأمينات» و«ذوي الإعاقة» ترفضان المساواة بين الذكور والأناث من ذوي الاحتياجات في مدة استحقاق التقاعد وتحديدها بـ 10 سنوات

اسامة الشاهين وخليل الصالح ومبارك الحجرف وفراج العربيد في احد اجتماعات لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة

سامح عبدالحفيظ

أكدت مؤسسة التأمينات الاجتماعية أن توحيد مدة الخدمة التي يستحق وفقا لها المعاش التقاعدي بين المرأة والرجل في تطبيق أحكام المادة 41 يتعارض مع الأصل العام في المعاشات التقاعدية التي يراعي فيها طبيعة ومسؤوليات المرأة وواجباتها الاجتماعية حيث يقرر لها مدد تقل عن الرجل لاستحقاق المعاش وكذلك سن تقل عنه في ضوء حالته الاجتماعية.

جاء ذلك في سياق ردها على رغبة لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة بمعرفة وجهة نظر المؤسسة في الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة 41 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من النائب مبارك الحجرف.

وقالت المؤسسة في مذكرة تنشرها «الأنباء» تضمنت رأيها حول الاقتراح بالتالي:

يتضمن الاقتراح بقانون المعروض تعديل أحكام المادة 41 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه، من حيث تخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش حسب درجة الإعاقة وتصنيفها والمساواة بين الذكور والإناث في هذا الخصوص، وذلك بتقرير أحقية حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة في المعاش التقاعدي إذا بلغت المدة المحسوبة 10 سنوات على الأقل، وأحقية حالات الإعاقة البسيطة في المعاش إذا بلغت المدة المحسوبة 15 سنة على الأقل، مع إلغاء الحد الأقصى للمرتب الذي يحسب على أساسه المعاش بخلاف المقرر حاليا من تحديد له بما لا يجاوز 2750 دينارا، وهو ما ترى المؤسسة أنه يتعارض مع الأصل العام في أنظمة التأمينات الاجتماعية وتشريعات الخدمة والعمل وأغراض القانون ذاته، وذلك على التفصيل التالي:

توحيد مدة الخدمة التي يستحق وفقاً لها المعاش التقاعدي بين المرأة والرجل يتعارض مع الأصل العام في المعاشات التي يراعى فيها طبيعة ومسؤوليات المرأة وواجباتها الاجتماعية حيث يقرر لها مدة تقل عن الرجل

1ـ إن توحيد مدة الخدمة التي يستحق وفقا لها المعاش التقاعدي بين المرأة والرجل في تطبيق أحكام المادة 41 يتعارض مع الأصل العام في المعاشات التقاعدية التي يراعي فيها طبيعة ومسؤوليات المرأة وواجباتها الاجتماعية، حيث يقرر لها مدد تقل عن الرجل لاستحقاق المعاش وكذلك سن تقل عنه في ضوء حالتها الاجتماعية.

وفي هذا السياق فإن تشريعات الخدمة المدنية وتشريعات العمل تراعي أيضا الاختلاف في الطبيعة والمسؤوليات في الأحكام التي تقررها، فعلى سبيل المثال تقرر تشريعات الخدمة المدنية للمرأة إجازات خاصة لا يتمتع بها الرجل، كما أن قانون العمل في القطاع الأهلي يقرر أحكاما خاصة بتشغيلها تتوافق وطبيعة تكوينها ومسؤولياتها، ومن جهة أخرى فقد راعت هذه التشريعات وغيرها مسؤوليات الرجل التي تختلف عن المرأة كما هو الحال في مجالات الإعاقة والجنسية والقروض الاجتماعية والإسكانية وتوفير الرعاية السكنية وغير ذلك.

وبما مؤداه أن اختلاف المسؤوليات بين المرأة والرجل والحالة الاجتماعية لكل منهما يترتب عليه اختلاف في الواجبات والحقوق بحسب الأصل العام، وهو ما لم يراع في المقترح.

2ـ إن خفض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش لا يتفق مع الهدف الأساسي من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه والمتمثل في دمجهم بالمجتمع، والذي أكدت عليه أيضا المذكرة الإيضاحية للمقترح، وبالأخذ في الاعتبار ما سيترتب عليه من تقاعد مبكر للفئة المشمولة به وانسحابهم من الحياة العملية وما يستتبع ذلك من آثار، ملحوظا في ذلك أن كثيرا من حالات الإعاقة البسيطة لا تتضمن تأثيرا جوهريا على قدرة المعاق على تلبية متطلبات حياته المعيشية أو قدرته على العمل وتفاعله مع المجتمع، ما يفقد المقترح في هذا الخصوص أساسه ويجعله غير متسق مع مبرراته.

3ـ إن من شأن تخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش التأثير في السلوك نحو التقاعد، وهو أمر له تكلفته المباشرة على صناديق المؤسسة وبالأخص صندوق زيادة المعاشات التقاعدية المنشأ بالقانون رقم 25 لسنة 2001.

4ـ إن تقرير حساب المعاش دون حد أقصى للمرتب الذي يحسب على أساسه ودون أي ضوابط، يفتح الباب للتحايل على القانون أو الاستفادة منه دون وجه حق، وعلى الأخص في القطاعين الأهلي والنفطي، وقد يدر ذلك في الجهات الحكومية التي تسمح أنظمتها بالنقل إلى نظام العقود.

5ـ إن إضافة فئة ذوي الإعاقة البسيطة لا يتسق مع منهج القانون في قصر معظم المزايا الواردة فيه على ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة، كما هو الحال بالنسبة لزيادة العلاوة الاجتماعية والاستثناءات في شأن الإجازات وتخفيض ساعات العمل وغير ذلك.

6ـ تترتب على الاقتراح بقانون أعباء إضافية على الخزانة العامة، ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في هذا الشأن.

وردت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة على ذات المقترح بالآتي:

1ـ لئن كان هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي. فإن الهيئة تبدي بشأنه الملاحظات التالية:

2ـ إن حذف عبارات «بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا كويتيا» كحد أقصى للمعاش التقاعدي وحساب المعاش المذكور دون أي ضوابط من شأنه أن يفتح الباب أمام التحايل على القانون والترفيع في قيمة المرتب الكامل خاصة في القطاعين الأهلي والنفطي وكذلك في الجهات الحكومية التي تسمح أنظمتها بالنقل على نظام التعاقد.

3ـ حساب المعاش التقاعدي دون أي ضوابط من شأنه كذلك أن يعطي ميزة أكبر لذوي الرواتب المرتفعة أكثر من أصحاب الرواتب المحدودة.

4ـ التخفيض في مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بالنسبة للذكور من 15 الى 10 سنوات ولئن يحقق المساواة في المدة المحسوبة بين الإناث والذكور إلا أنه يؤثر على السلوك نحو التقاعد. ويتعارض مع روح وغاية القانون من دعوة إلى العمل والى دمج المعاق في المجتمع وجعله فاعلا فيه لا إلى تقاعده المبكر.

5ـ تترتب على الاقتراح تكاليف مالية إضافية على الخزانة العامة التخفيض في مدة الخدمة المحسوبة في المعاش للذكور من 15 الى 10 سنوات وكذلك إعطاء الحق لفئة ذوي الإعاقة البسيطة في المعاش.

وكان الاقتراح قد نص على ما يلي:

المادة الأولى: يستبدل بنص المادة 41 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: «استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشا تقاعديا مباشرا يعادل 100٪ من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 10 سنوات على الأقل بالنسبة للذكور وللإناث في حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة، و15 سنة على الأقل بالنسبة للذكور والإناث، في حالات الإعاقة البسيطة، ولا يشترط للحصول على المعاش وفقا لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة».

المادة الثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وكانت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون باستبدال نص المادة 41 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد نصت على ما يلي:

صدر القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تماشيا مع أحكام الدستور في شأن التزام الدولة برعاية النشء وحمايته من الاستغلال، ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي مع كفالة الدولة لتقديم الدعم المادي والمعنوي للمواطنين والبعض الآخر من المقيمين في حالات خاصة انطلاقا من مفهوم ثابت للقيم الإسلامية القائمة على توفير ودعم أواصر التكافل الاجتماعي والتضامن الإنساني.

ونظرا لكون ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة لمزيد من رعاية الدولة ومتابعتها لهم علاجا وتدريبا عمليا لمعاونتهم على دمجهم في المجتمع الذين يمثلون شريحة منه لهم حقوقهم الدستورية والقانونية، مما يحقق ويساهم بصورة فاعلة وعملية في ضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة 41 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق ذوي الإعاقة ليكون نص المادة 41 بعد التعديل الآتي:

«استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشا تقاعديا مباشرا يعادل 100٪ من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 10 سنوات على الأقل بالنسبة للذكور وللإناث في حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة، و15 سنة على الأقل بالنسبة للذكور والإناث في حالات الإعاقة البسيطة، ولا يشترط للحصول على المعاش وفقا لأحكام هذه المادة عند بلوغ سن معينة. وذلك لمنح رعاية قانونية لتلك الفئة وقد رئي لأهمية الإعاقات الشديدة منحها أفضلية إذ نص على أن تكون مدة الخدمة 10 سنوات للذكور والإناث موحدة أما باقي الإعاقات فقد رئي أن تكون 15 سنة للذكور وعشر سنوات للإناث.

في ردها على اقتراح الطبطبائي تنشره «الأنباء»

«الداخلية»: تنسيق لتحديد نسبة المنتمين للجنسية الواحدة المسموح لهم بالبقاء في البلاد

صلاح خورشيد وناصر الدوسري وعسكر العنزي وماجد المطيري ود. محمد الحويلة في احد اجتماعات لجنة الداخلية والدفاع

سلطان العبدان

الموافقة على الاقتراح بشأن تحديد 30٪ كحد أقصى للعمالة الوافدة

ردت وزارة الداخلية على الاقتراح برغبة المقدم من النائب د.وليد الطبطبائي، الذي طالب فيه بأن يضع مجلس الوزراء خطة يحدد فيها الحد الأقصى لعدد العمالة الوافدة الموجودة في البلاد بحيث لا تتجاوز نسبة تواجد أعداد الجنسية الواحدة 30٪ من إجمالي عدد الموظفين.

وقالت الوزارة في ردها الذي تنشره «الأنباء» إن الأمر يتطلب ضرورة التنسيق بين كل الجهات المعنية بالدولة، وذلك للاتفاق على نسبة عدد المنتمين للجنسية الواحدة المسموح لهم بالبقاء في البلاد بالنسبة لإجمالي عدد المواطنين الكويتيين.

وكان النائب الطبطبائي قد اقترح أيضا أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية والهيئة العامة للقوى العاملة ووزارة الداخلية والجهات المعنية بتنفيذ تلك الخطط المشار إليها وفق جدول زمني يتم تطبيقه والانتهاء منه خلال 10 سنوات.

وقد نظرت لجنة الداخلية والدفاع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 مارس 2017 وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى الموافقة على الاقتراح برغبة.

إذا كانت تشغل وظيفة مدنية في جهة حكومية

عاشور: إجازة تفرغ بنصف الراتب للمرأة الكويتية المتزوجة وترعى أولادا

قدّم النائب صالح عاشور اقتراحا بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (22 مكرر) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1969 في شأن الخدمة المدنية للسماح للمرأة الكويتية المتزوجة التي ترعى أولادا، وإذا كانت تشغل وظيفة مدنية في جهة حكومية، أن تطلب منحها إجازة تفرغ لرعاية أسرتها، مقابل مكافأة تعادل نصف المرتب.

ونص الاقتراح على ما يأتي:

مادة أولى: تضاف مادة جديدة برقم (22 مكرر) إلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1969 المشار إليه، نصها كالآتي:

«يجوز للمرأة الكويتية المتزوجة التي ترعى أولادا، وإذا كانت تشغل وظيفة مدنية في جهة حكومية، أن تطلب منحها إجازة تفرغ لرعاية أسرتها، مقابل مكافأة تعادل نصف المرتب الذي تتقاضاه، وذلك طيلة فترة التفرغ.

كما تستحق المرأة الكويتية المتزوجة والتي ترعى أولادا، إذا كانت مرشحة لوظيفة مدنية في جهة حكومية وأعلنت عدم رغبتها في التوظيف، مكافأة تفرغ لرعاية أسرتها وفق مؤهلاتها العلمية والعملية، ويصدر مجلس الخدمة المدنية بتوصية من ديوان الخدمة المدنية النظم والضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ هذا القانون».

مادة ثانية: تؤخذ المبالغ المالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

صالح عاشور

تستحق المرأة الكويتية المتزوجة التي ترعى أولاداً إذا كانت مرشحة لوظيفة مدنية في جهة حكومية وأعلنت عدم رغبتها في التوظيف مكافأة تفرغ لرعاية أسرتها وفق مؤهلاتها العلمية والعملية

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يأتي:

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى تشجيع الزوجة الكويتية العاملة في القطاع العام التي ترعى أولادا على التفرغ لرعاية أسرتها، مقابل نصف المرتب الذي تتقاضاه، باعتبارها في إجازة تفرغ، ولذا يحقق المشروع غاية سامية هي تكريس الأمهات جل وقتهن في الاهتمام بشؤون الأسرة زوجا وأولادا، الأمر الذي يخلق أسرا متماسكة وينشئ أجيالا من الأبناء والبنات الصالحين، ويعالج الاقتراح في الوقت ذاته مشكلة غياب الأبوين معظم اليوم عن المنزل ما يضعف دورهما الرقابي والتربوي والأبوي، ويفتح هذا بابا للانحراف والابتعاد عن الطريق القويم، خصوصا أننا نعيش في عالم متغير تهيمن عليه وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة بخيرها وشرها، ما يستدعي انصراف الزوجة إلى بيتها وتوجيه جل وقتها وجهدها في تنمية البيئة السليمة والصحية لزوجها وأبنائها، ولما كانت ضروريات الحياة تتطلب توفير موارد مالية كافية، ولتعويض المرأة العاملة عن بعض ما كانت تتقاضاه نص الاقتراح على منحها إجازة تفرغ بنصف مرتب.

وحتى تكون المعالجة شاملة لمشكلة غياب الزوجة أو الأم عن منزلها وأسرتها معظم اليوم، رؤي أن يشمل الاقتراح الزوجات الكويتيات اللائي يرعين أولادا من المرشحات لوظائف في الخدمة المدنية، بحيث يمنحن مكافأة تفرغ لقاء تخليهن عن الترشيح والبقاء بجانب أسرهن، وحيث إن وضع المرشحة للوظيفة يختلف عن الموظفة إذ لا يوجد مرتب نبني عليه المكافأة، فقد ترك لمجلس الخدمة المدنية بناء على توصية من ديوان الخدمة المدنية أن يضع الضوابط والشروط والنظم المناسبة لتنفيذ القانون، بما في ذلك أخذ العوامل كافة في الاعتبار من حيث المؤهل العلمي أو الخبرة أو السن وغيرها.

ولما كان الاقتراح من شأنه كأي مشروع إصلاحي اجتماعي أن يتطلب موارد مالية إضافية، فقد نص على أخذ المبالغ اللازمة للتنفيذ من الاحتياطي العام للدولة.

إن من شأن هذا الاقتراح بعد إجازته، أن يدعم ويقوي الأواصر الأسرية داخل البيت الكويتي، ويتيح رعاية أفضل للأبناء والبنات وحتى الزوج، كما أن من مزاياه توفير فرص عمل أكثر وتقليل حمى التنافس بين المرشحين للوظائف، وكذلك توفير مبالغ طائلة ظلت الدولة تنفقها على المرتبات والعلاوات والبدلات.

وبهذه الطريقة يكون الاقتراح قد حقق توازنا بين المصلحة العامة والمتمثلة في بقاء الزوجة أو الأم في بيتها لرعاية أسرتها، والتي تمثل نواة المجتمع، وبين حق المرأة في أن تعمل وتتلقى مقابلا ماليا تواجه به ظروف الحياة.

ولقد اشترط النص المقترح أن تكون المرأة كويتية ومتزوجة وترعى أولادا، لأن هذه الصفات هي التي تؤهلها للاستفادة من القانون المقترح، إذ هي المستهدفة بتحقيق الغاية منه، لذا لم يشمل القانون الموظفات غير الكويتيات أو غير المتزوجات أو اللائي لا يرغبن في أولاد.

لا مانع في تعيين عناصر من الشرطة النسائية لدى إدارة التعليم بالإدارة العامة للمرور

بدر السهيل

وافقت وزارة الداخلية في ردها على الاقتراح برغبة المقدم من النائب د.وليد الطبطبائي على تعيين عناصر من الشرطة النسائية في مراكز تعليم القيادة لاختبار النساء. وقد نظرت لجنة الداخلية والدفاع الاقتراح برغبة في اجتماعها المنعقد في 19 مارس 2017 وأصدرت تقريرها بالموافقة على الاقتراح بإجماع آرائها الحاضرين. وذكر التقرير ان عملية اختبار القيادة لاستخراج رخصة السوق تتم على يد عناصر رجالية من الشرطة، الأمر الذي قد يوقع بعض النساء في حرج، وتيسيرا للنساء ولتقليل الضغط الناتج عن قيام العناصر نفسها باختبار النساء ولتنظيم هذه الاختبارات فقد وافقت اللجنة على الاقتراح.